

Distr.
GENERAL

A/49/728/Add.7
13 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨٨ (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: مؤتمر
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)*

المقرر: السيد أحمد يوسف محمد (السودان)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٨ (انظر A/49/728، الفقرة ٢). وبحث ما يتخذ من الاجراءات بشأن البند الفرعي (ز) في الجلستين ٢٩ و ٣٣ المعقودتين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/49/SR.29 و 33).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/49/L.27 و L.61

٢ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم مندوب الجزائر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧، والصين وتركيا، مشروع قرار معنون "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/C.2/49/L.27)، كان نصه كما يلي:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في عدة أجزاء تحت الرمز A/49/728 و اضافات.

"مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وإنشاء لجنة تحضيرية وأمانة مخصصة للمؤتمر،

"وإذ تكرر الإعراب عن امتنانها لحكومة تركيا على عرضها استضافة المؤتمر، الذي سيعقد في استانبول،

"وإذ تعيد تأكيد أهمية المبادئ الواردة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، والأهداف، وأسس العمل، والأنشطة ووسائل تنفيذ هذه الأنشطة، المحددة في الفصل السابع، المعنون "تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية"، من جدول أعمال أعمال القرن ٢١^(٢)،

"وإذ تلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز حتى الآن في أعمال التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعروضة في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها التنظيمية^(٣)، وعن دورتها الأولى^(٤)، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في عمل اللجنة التحضيرية والأمانة المخصصة للمؤتمر^(٥)،

"(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (Vol. I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol. I/Corr.1 و Vol. II و Vol. III و Vol. I/Corr.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

"(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

"(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٧ (A/48/37).

"(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٧ (A/49/37).

"(٥) A/49/272.

"(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٧ (A/49/37)، المرفق الأول.

"وإذ تلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة حالياً لأمانة المؤتمر بواسطة التبرعات، من بين مصادر أخرى تشمل، فيما تشمله، إعادة توزيع الموارد، إلى أقصى حد، من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، لا تزال غير كافية لدعم عملية التحضير للمؤتمر على النطاق الذي توخته الجمعية العامة في القرار ٤٧/٨٠، ولا سيما فيما يتصل بقدرة الأمانة على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وسائر الدول التي تحتاج إليها في الجهود التحضيرية الوطنية التي تبذلها من أجل المؤتمر،

"١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) عن دورتها التنظيمية، التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣)، وعن دورتها الموضوعية الأولى، التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٤)، وتؤيد المقررات الواردة فيهما؛

"٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال التحضير للمؤتمر^(٥)؛

"٣ - توافق على التوصية الواردة في المقرر أولاً/١ للجنة التحضيرية بعقد دورة ثالثة للجنة التحضيرية، ذات مدة قصيرة نسبياً، في مقر الأمم المتحدة في مطلع عام ١٩٩٦ لإنجاز الأعمال التحضيرية للمؤتمر^(٦)؛

"٤ - ترحب بالتوصيات التي قدمتها اللجنة التحضيرية في مقرها أولاً/٢، بشأن الأعمال التحضيرية على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، وبشأن مشروع بيان المبادئ والتعهدات وبشأن مشروع خطة العمل العالمية، اللذين سيدوران حول موضوعي المؤتمر الرئيسيين: "توفير المأوى المناسب للجميع"، و "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم يتجه اتجاهها حضرياً"^(٦)؛

"٥ - تؤيد الدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة لإعطاء المؤتمر أبعاداً "مؤتمر قمة"، وتعيد تأكيد قرارها بعقد المؤتمر على أعلى مستوى ممكن من المشاركة^(٧)؛

"(٧) القرار ٤٧/٨٠، الفقرة ١.

"٦ - توصي بأن تراعي خطة العمل العالمية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وذلك على صعيد المستوطنات البشرية، وتدعو، بالتالي، جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وبرامجها إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع أمانة المؤتمر تحقيقاً لهذا الغرض؛

"٧ - توصي أيضاً بأن يولى إدراج مسائل التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، الواردة في الفصل ٧ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١، اهتماماً خاصاً ضمن سياق برنامج للتنمية يعد الآن عملاً بقراري الجمعية العامة ٤٧/٨١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٦٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد من جديد أن الكائنات البشرية ينبغي أن تكون في صلب جميع الاهتمامات الخاصة بالتنمية المستدامة؛

"٨ - تعرب عن خالص تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت تبرعات مالية أو غير مالية، أو تعهدت بتقديمها دعماً للأنشطة التحضيرية للمؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يواصل بذل قصارى جهده في سبيل جمع الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لأنشطة المؤتمر ولأعماله التحضيرية؛

"٩ - تجدد مناشدتها لجميع الحكومات، وخصوصاً حكومات البلدان المتقدمة النمو وسائر البلدان القادرة، وللمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تساهم بسخاء في صندوق التبرعات المنشأين بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٨٠ من أجل تمويل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر، ومن أجل دعم البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، في مشاركتها التامة والفعالة في المؤتمر وعمليته التحضيرية؛

"١٠ - تطلب أن تتاح، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، موارد مالية كافية لتعزيز الأمانة المخصصة للمؤتمر وزيادة فعاليتها، وكذلك لإتاحة الشروع في عملية تحضيرية شاملة، ولا سيما على الصعيد القطري، تضمن نجاح المؤتمر باعتباره حدثاً ذا أثر عالمي؛

"١١ - تدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وبرامجها، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، إلى أن تساهم مساهمة تامة في أعمال التحضير للمؤتمر؛

"١٢ - تدعو أيضاً المنظمات غير الحكومية التي يهملها الأمر، ولا سيما المنظمات من البلدان النامية، إلى الاشتراك والمساهمة في المؤتمر وعمليته التحضيرية، مراعية الإجراءات التي اتبعت في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

"١٣ - تطلب إلى المنظمات المذكورة آنفا أن تساهم مساهمة تامة في زيادة الوعي، على مستوى العالم، بمشاكل وإمكانيات المستوطنات البشرية باعتبارها عوامل هامة في التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، وتدعو أيضا قادة العالم إلى الالتزام بجعل المدن والبلدات والقرى سليمة ومأمونة وعادلة ومستديمة؛

"١٤ - تطلب إلى اللجان الإقليمية تضمين أنشطتها البرنامجية لعام ١٩٩٥ بندا عن أعمال التحضير للمؤتمر، مع التركيز خاصة على أعمال التحضير للمؤتمر في مناطقها المختلفة، وتقديم تقارير عن هذه الأعمال إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

"١٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تؤمن اشتراكا واسع القاعدة للسلطات المحلية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة في عملية التحضير الوطنية والإقليمية والدولية، وأن تشجع، في هذا الصدد، على قيام تبادل واسع النطاق للمعلومات والخبرات، ولا سيما ما يتعلق منها ببرامج عمل اللجان الوطنية وأنشطتها؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فرقة عمل خاصة تتشكل من رؤساء أمانات جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، آخذا في اعتباره الخبرة المكتسبة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة ذات الصلة؛

"١٧ - تطلب إلى هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تزود البلدان النامية التي يهملها الأمر، بناء على طلبها، بالموارد المالية اللازمة لاعداد التقارير الوطنية التي ستقدمها أثناء المؤتمر، بالوسائل السمعية - البصرية عند الاقتضاء؛

"١٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في أعمال التحضير للمؤتمر، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار؛

"١٩ - تقرر تضمين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

٣ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/49/L.61) مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد رايكو رايتشيف (بلغاريا) استنادا الى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/49/L.27، الذي تم تنقيحه شفويا على النحو التالي: أدرجت عبارة "في بلادهم" بعد عبارة "البلدات والقرى" في السطر قبل الأخير من الفقرة ١٤ من المنطوق.

٤ - وتضمنت الوثيقة A/C.2/49/L.56 البيان المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/49/L.27، وهو ينطبق أيضا على مشروع القرار A/C.2/49/L.61.

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات مندوب الجزائر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين وبيلاروس وبولندا واليونان (انظر A/C.2/49/SR.33).

٦ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/49/L.61 بصيغته المنقحة شفويا دون التصويت عليه (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر A/C.2/49/SR.33).

٨ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/49/L.61 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/49/L.27 بسحبه.

باء - مشروع مقرر

٩ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم في اطار البند ٨٨ (ز) من جدول الأعمال (انظر الفقرة ١١، مشروع المقرر)

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وإنشاء لجنة تحضيرية وأمانة مخصصة للمؤتمر،

وإذ تكرر الإعراب عن امتنانها لحكومة تركيا على عرضها استضافة المؤتمر، الذي سيعقد في استانبول،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨)، بالنسبة للموئل الثاني في جملة أمور، والأهداف، وأسس العمل، والأنشطة ووسائل تنفيذ هذه الأنشطة، المحددة في الفصل السابع، المعنون "تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية"، وفي ما يتصل بالموضوع من أحكام الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١، المعنون "مبادرات السلطات المحلية لدعم جدول أعمال القرن ٢١"^(٩)،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالتقدم المحرز حتى الآن في أعمال التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعروضة في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها التنظيمية^(١٠)، وعن دورتها الأولى^(١١)، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في عمل اللجنة التحضيرية والأمانة المخصصة للمؤتمر^(١٢)،

وإذ تحيط علما أيضا مع الاهتمام بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الرابعة عشرة^(١٣)،

وإذ تحيط علما بالتوصيات المتعلقة بالمستوطنات البشرية، والواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية^(١٤)،

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.1.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٧ (A/48/37).

(١١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٧ (A/49/37).

(١٢) A/49/272.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/8).

(١٤) E/1994/33.

وإذ تلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة حالياً لأمانة المؤتمر بواسطة التبرعات، من بين مصادر أخرى تشمل، إعادة توزيع الموارد، إلى أقصى حد، من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، لا تزال غير كافية لدعم عملية التحضير للمؤتمر على النطاق الذي توخته الجمعية العامة في القرار ١٨٠/٤٧، ولا سيما فيما يتصل بقدرة الأمانة على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وسائر الدول التي تحتاج إليها في الجهود التحضيرية الوطنية التي تبذلها من أجل المؤتمر،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) عن دورتها التنظيمية، التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٠)، وعن دورتها الموضوعية الأولى، التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١١)، وتؤيد المقررات الواردة فيهما؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال التحضير للمؤتمر^(١٢)؛

٣ - توافق على التوصية الواردة في المقرر أولاً/١ للجنة التحضيرية بعقد دورة ثالثة للجنة التحضيرية، ذات مدة قصيرة نسبياً، في مقر الأمم المتحدة في مطلع عام ١٩٩٦ لإنجاز الأعمال التحضيرية للمؤتمر^(١٥)؛

٤ - ترحب بالتوصيات التي قدمتها اللجنة التحضيرية في مقرها أولاً/٢، بشأن الأعمال التحضيرية على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، وبشأن مشروع بيان المبادئ والتعهدات وبشأن مشروع خطة العمل العالمية، للذين سيدوران حول موضوعي المؤتمر الرئيسيين: "توفير المأوى المناسب للجميع"، و "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم يتجه اتجاهها حضرياً"^(١٥)؛

٥ - تحيط علماً مع الاهتمام بالدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة لإعطاء المؤتمر أبعاد "مؤتمر قمة المدينة"، وتعيد تأكيد قرارها بعقد المؤتمر على أعلى مستوى ممكن من المشاركة^(١٦)؛

٦ - توصي بأن تراعي خطة العمل العالمية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية ذات الصلة بالموضوع؛

(١٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٧ (A/49/37)، المرفق الأول.

(١٦) القرار ١٨٠/٤٧، الفقرة ١.

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تكشف جميع الأجهزة والمنظمات والوكالات والبرامج المختصة جهودها وأن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا من أجل المؤتمر؛

٨ - توصي بأن يولى إدراج مسائل التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، الواردة في الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١، اهتماما خاصا ضمن سياق برنامج للتنمية يعد الآن عملا بقراري الجمعية العامة ٤٧/٨١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٦٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد من جديد أن الهدف العام للمستوطنات البشرية، هو تحسين النوعية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمستوطنات البشرية وبيئات المعيشة والعمل للناس جميعا، ولا سيما لفقراء الحضر والريف؛

٩ - تعرب عن خالص تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت تبرعات مالية أو غير مالية، أو تعهدت بتقديمها دعما للأنشطة التحضيرية للمؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يواصل بذل قصارى جهده في سبيل جمع الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لأنشطة المؤتمر ولأعماله التحضيرية؛

١٠ - تجدد مناشدتها لجميع الحكومات، وخصوصا حكومات البلدان المتقدمة النمو وسائر البلدان القادرة، وللمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تساهم بسخاء في صندوق التبرعات المنشأين بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٨٠ من أجل تمويل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر، ومن أجل دعم البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، في مشاركتها التامة والفعالة في المؤتمر وعملته التحضيرية؛

١١ - تطلب مواصلة تمويل أعمال اللجنة التحضيرية وأمانة الموئل الثاني من الموارد المتوافرة في ميزانية الأمم المتحدة لضمان معاملة المؤتمر المعاملة المناسبة بالنسبة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية والدولية الأخرى؛

١٢ - تلاحظ إسهامات مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وغيرها من المنظمات العاملة في ميدان المستوطنات البشرية وذلك في أعمال اللجنة التحضيرية للموئل الثاني عند اضطلاعها بولايتها، وتدعوها إلى تعبئة الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في إعداد تقاريرها الوطنية؛

١٣ - تشجع كافة المنظمات غير الحكومية المختصة، ولا سيما المنظمات من البلدان النامية، إلى الاشتراك والمساهمة في المؤتمر وعملته التحضيرية، على أساس الإجراءات التي اتبعت في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

١٤ - تشجع أيضا المنظمات المذكورة آنفا أن تساهم مساهمة تامة في زيادة الوعي، على مستوى العالم، بمشاكل وإمكانيات المستوطنات البشرية باعتبارها عوامل هامة في التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، وتدعو أيضا قادة العالم إلى الالتزام بجعل المدن والبلدات والقرى في بلادهم سليمة ومأمونة وعادلة ومستدامة؛

١٥ - تطلب إلى اللجان الإقليمية تضمين أنشطتها البرنامجية لعام ١٩٩٥ بندا عن أعمال التحضير للمؤتمر، مع التركيز خاصة على أعمال التحضير للمؤتمر في مناطقها المختلفة، وتقديم تقارير عن هذه الأعمال إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تشجع الاشتراك العريض القاعدة للسلطات المحلية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الدوائر العلمية والصناعة والنقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في عملية التحضير الوطنية والإقليمية والدولية، وأن تشجع، في هذا الصدد، على قيام تبادل واسع النطاق للمعلومات والخبرات، ولا سيما ما يتعلق منها ببرامج عمل اللجان الوطنية وأنشطتها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في أعمال التحضير للمؤتمر، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر تضمين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا فرعياً بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

١٩ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة
١٧٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

تقرر الجمعية العامة الاضاحطة أن تحيط بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٧).

- - - - -